والعيد اذا اجتمعا كما يكفي لفرضي جماع وحيض وواحد
منها اي من الاحد عشر واجب على الكفاية وهو غسل
الميت حتى لا يجوز الصلوة عليه قبل الغسل او التيمم
عند عدم الماء هكذا ذكروه والظاهر من الادلة انه
فرض كفاية ذكره ابن الهمام والسروجي في شرح الهداية
وغيرهما وواحد منها مستحب وهو غسل الكافر اذا
اسلم وقد تقدم هكذا ذكره مطلقا شمس الائمة
السرخسي في شرحه للمبسوط وذكر في المحيط ان الكافر
اذا اجنب ثم اسلم الصحيح انه يجب عليه الغسل لان الجنابة
باقية بعد الاسلام بخلاف ما لو اسلمت بعد انقطاع
الحيض حيث لا يجب عليها الغسل لان الاتصاف بالحيض
ليس باقيا وقال قاضي خان الاحوط وجوب الغسل في
الفصول كلها **فروع** ان اجنبت المراة ثم ادركها
الحيض فان شاءت اغتسلت وان شاءت اغتسلت
وان شاءت اخرت حتى تطهر وكذا الحائض اذا احتلمت
او جومعت فهي بالخيار والجنب اذا اخر الاغتسال الى
وقت الصلوة لا ياثم ولا باس للجنب ان ينام ويعاود

اهله

اهله قبل ان يغتسل او يتوضا ولكن يستحب الوضوء
ان اراد المعاودة ولا باس بان يغتسل الرجل والمراة
من اناء واحد ويكره للجنب الاكل والشرب ما لم يغسل
يديه وفاه وقال قاضي خان يستحب ان يغسل يديه
وفاه اذا اراد ان ياكل او يشرب وان تركه فلا باس به
قيل ان شرب على وجه السنة لا يكره والا كره ولا يجوز
للجنب والحائض والنفساء قرءة القران لقوله عليه السلام لا
يقرا الحائض ولا الجنب شيا من القران يعني لا يجوز ان
يقرا اية تامة وان قرا ما دون الاية بقصد القران او
قرا الفاتحة لا بقصد القران بل على قصد الدعاء او قرا
الايات التي يشبه الدعاء مثل ربنا اتنا في الدنيا حسنة
وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ونحوها على نية الدعاء
وكذا لو سمع خبرا سارا فقال الحمد لله او خبرا سوءا فقال
انا لله وانا اليه راجعون او قرا بسم الله الرحمن الرحيم على وجه
الثناء لا على قصد القران يجوز اما ما دون الاية فلانه
لا يعد بقراءته قاريا وهذا اختيار الطحاوي وذكر
الزاهدي ان عليه الاكثر واما على قول الكرخي فلا يجوز

Copyright © King Saud University